

Distr.: General  
18 March 2004  
Arabic  
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى  
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة،  
الموقع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في لاهاي (انظر المرفق).

ووفقا للمادة ١٢، يدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من تاريخ توقيعه، أي في  
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

ووفقا للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة، تقدم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طيه إشعارها الرسمي إلى  
مجلس الأمن برغبتها في قبول الأشخاص المدانين بغرض تنفيذ الأحكام في المملكة المتحدة،  
وفقا لأحكام الاتفاق ومن تاريخ بدء نفاذه.

وأرجو ممتنا أن تعمموا نص هذه الوثيقة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) إيمير جونز باري



مرفق الرسالة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

إن الأمم المتحدة، المتصرفة من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويشار إليها أدناه بـ "المحكمة الدولية"، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ويشار إليها أدناه بـ "المملكة المتحدة"؛

إذ تشير إلى المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، والتي بمقتضاها تنفذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة الدولية على الأشخاص في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين؛

وإذ تلاحظان استعداد المملكة المتحدة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية؛

اتفقتا على ما يلي:

## المادة ١

غرض الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بكافة الطلبات الموجهة إلى المملكة المتحدة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية أو الناشئة عن هذه الطلبات.

## المادة ٢

الإجراءات

- ١ - يقدم رئيس قلم المحكمة الدولية (ويشار إليها أدناه بـ "رئيس القلم") طلباً إلى المملكة المتحدة بعد موافقة رئيس المحكمة الدولية (ويشار إليه أدناه بـ "الرئيس").
- ٢ - يقدم رئيس القلم الطلب إلى وزارة خارجية المملكة المتحدة عن طريق السفارة البريطانية في لاهاي.
- ٣ - يدلي رئيس القلم بالوثائق التالية إلى وزارة خارجية المملكة المتحدة عند تقديمه للطلب:

- (أ) نسخة مصدق عليها من الحكم؛
- (ب) وتفاصيل الجرائم التي تتعلق بها عقوبة السجن المحكوم بها؛
- (ج) وبيان يوضح المدة المقضية من العقوبة، بما في ذلك معلومات عن أي احتجاز سابق للمحاكمة، أو أي تدبير آخر يعدل مدة عقوبة السجن أو ظروفها وأي عوامل أخرى تتصل بتنفيذ الحكم؛
- (د) وعند الاقتضاء، أي تقارير طبية أو نفسانية عن الشخص المحكوم عليه، وأي توصية بمواصلة معالجته في المملكة المتحدة وأي تقرير آخر ذي صلة بتنفيذ الحكم؛
- (هـ) واسم الشخص المحكوم عليه وتاريخ ومكان ميلاده إلى جانب أي معلومات عن أي روابط عائلية معروفة أو أي روابط أخرى مع المملكة المتحدة أو أي سبب آخر لتقديم الطلب.
- ٤ - تبت السلطات الوطنية المختصة في المملكة المتحدة، وفقا لقانونها الوطني، في أي طلب لرئيس القلم من هذا القبيل وتبلغ المملكة المتحدة فوراً المحكمة الدولية بموافقتها أو عدم موافقتها على الطلب.

### المادة ٣

#### التنفيذ

- ١ - تكون السلطات المختصة في المملكة المتحدة في تنفيذها للحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية، ملزمة بالمدة المحكوم بها.
- ٢ - تخضع ظروف السجن لقانون المملكة المتحدة، تحت إشراف المحكمة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٩ من هذا الاتفاق.
- ٣ - تكون ظروف السجن مماثلة للظروف السارية على السجناء الذين يقضون عقوبات بمقتضى قانون المملكة المتحدة وتكون مطابقة لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

### المادة ٤

#### نقل المدانين

يضع رئيس القلم الترتيبات الملائمة مع المملكة المتحدة لنقل المدانين من المحكمة الدولية إلى السلطات المختصة للمملكة المتحدة. ويبلغ رئيس القلم الشخص المدان قبل نقله

بمحتويات هذا الاتفاق. ويتم النقل في زمان ومكان يتم الاتفاق عليهما بين المملكة المتحدة ورئيس القلم.

## المادة ٥

لا عقاب على جرم مرتين (قاعدة التخصيص)

لا تجوز محاكمة المدان أمام محكمة بالمملكة المتحدة على أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والتي سبق للمحكمة الدولية أن حاكمته عليها.

## المادة ٦

### التفتيش

١ - تسمح السلطات المختصة في المملكة المتحدة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ويشار إليها أدناه بـ 'لجنة منع التعذيب') بالتفتيش للتحقق من ظروف الاحتجاز ومعاملة السجناء، المحتجزين بموجب هذا الاتفاق، في أي وقت وبانتظام، على أن تحدد لجنة منع التعذيب مدى تواتره. وستقدم لجنة منع التعذيب تقريراً سرياً بناءً على استنتاجات هذه التفتيشات إلى وزارة الخارجية ورئيس المحكمة الدولية. ولا يكشف رئيس المحكمة عن التقرير السري لأي شخص أو هيئة دون موافقة حكومة المملكة المتحدة.

٢ - تتشاور المملكة المتحدة والرئيس بشأن استنتاجات التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للرئيس بعد ذلك أن يطلب إلى المملكة المتحدة إبلاغه بأي تغييرات في ظروف الاحتجاز تقترحها لجنة منع التعذيب.

## المادة ٧

### الإعلام

١ - تشعر المملكة المتحدة رئيس القلم فوراً:

- (أ) قبل انتهاء المدة المحكوم بها بستة أشهر؛
- (ب) وإذا فر الشخص المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء المدة المحكوم بها؛
- (ج) وإذا توفي الشخص المحكوم عليه؛

(د) وقبل ستة أشهر من الوقت الذي ينظر فيه في إمكانية الإفراج المبكر بالنسبة لعقوبة محلية ماثلة في ولاية المملكة المتحدة التي نقل إليها الشخص المحكوم عليه.

٢ - خلافا للفقرة ١ من هذه المادة، يتشاور رئيس القلم والمملكة المتحدة بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم بناء على طلب طرف من الطرفين.

٣ - وخلال تنفيذ أي حكم بموجب هذا الاتفاق، يقدم رئيس القلم إلى المملكة المتحدة أي تقرير أو معلومات أخرى تطلبها المملكة المتحدة وتكون لها صلة بتنفيذ ذلك الحكم وتكون في حوزة رئيس القلم.

## المادة ٨

### الإفراج المبكر، والعفو وتخفيض العقوبات

١ - إذا كان الشخص المحكوم عليه مؤهلاً، عملاً بالقانون الوطني الساري في المملكة المتحدة، للإفراج المبكر أو العفو أو تخفيض العقوبة، تشعر المملكة المتحدة رئيس القلم مسبقاً بهذه الأهلية، وتدرج في أي إشعار من هذا القبيل جميع الظروف المتعلقة بهذه الأهلية للإفراج المبكر أو العفو أو تخفيض العقوبة.

٢ - ويقرر رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع قضاة المحكمة الدولية، ما إذا كان أي إفراج مبكر أو عفو أو تخفيض للعقوبة ملائماً. ويبلغ رئيس القلم المملكة المتحدة بقرار الرئيس. وإذا قرر الرئيس أن الإفراج المبكر أو العفو أو تخفيض العقوبة غير ملائم، فإن المملكة المتحدة تتصرف وفقاً لهذا القرار.

## المادة ٩

### إنهاء التنفيذ

١ - ينتهي تنفيذ الحكم:

(أ) بانتهاء المدة المحكوم بها؛

(ب) أو وفاة المحكوم عليه؛

(ج) أو العفو على المحكوم عليه أو تخفيض عقوبته؛

(د) أو في أعقاب قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

- ٢ - يجوز للمحكمة الدولية في أي وقت أن تقرر التماس إنهاء تنفيذ الحكم في المملكة المتحدة ونقل الشخص المحكوم عليه إلى دولة أخرى أو إلى المحكمة الدولية.
- ٣ - تنهي السلطات المختصة للمملكة المتحدة تنفيذ الحكم بمجرد إبلاغ رئيس القلم لها بأي قرار أو إجراء ينتهي بموجبه تنفيذ الحكم.
- ٤ - وبعد إنهاء تنفيذ الحكم وفقا لهذا الاتفاق، يجوز للمملكة المتحدة أن تنقل أو تبعد الشخص المدان عند الاقتضاء ووفقا لالتزاماتها الدولية.

## المادة ١٠

### استحالة تنفيذ الأحكام

إذا أصبحت مواصلة تنفيذ الحكم مستحيلة، في أي وقت بعد اتخاذ قرار بتنفيذ الحكم، ولأي أسباب قانونية أو عملية، فإن المملكة المتحدة تبلغ رئيس القلم بذلك فوراً. ويتخذ رئيس القلم الترتيبات الملائمة لنقل الشخص المحكوم عليه. وتتيح السلطات المختصة في المملكة المتحدة مهلة ستين يوماً على الأقل من تاريخ إشعار رئيس القلم قبل اتخاذ أي إجراء آخر بشأن المسألة.

## المادة ١١

### التكاليف

تتحمل المحكمة الدولية المصروفات المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه إلى المملكة المتحدة ومنها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتسدد المملكة المتحدة كافة المصروفات الأخرى المتكبدة في تنفيذ الحكم.

## المادة ١٢

### بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من تاريخ توقيع المحكمة الدولية والمملكة المتحدة له.

### المادة ١٣

#### مدة الاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق ساريا ما دامت المملكة المتحدة تنفذ أحكام المحكمة الدولية بموجب المقتضيات والشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢ - ويجوز لأي طرف من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بعد إجراء مشاورات مع الطرف الآخر وبعد مرور شهرين من تاريخ توجيه الطرف المنهي للاتفاق إشعارا خطيا إلى الطرف الآخر. ولا يجوز إنهاء هذا الاتفاق قبل أن تكمل أو تنهى وفقا لهذا الاتفاق أي عقوبات محكوم بها يسري عليها هذا الاتفاق ولا قبل أن ينقل أو يبعد الشخص من المملكة المتحدة لإكمال تلك العقوبة المحكوم بها أو إنائها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في هذا اليوم ٢٠٠٤، في نسختين، باللغة الانكليزية.

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا	عن الأمم المتحدة
العظمى وأيرلندا الشمالية	نائب رئيس قلم المحكمة
سفير صاحبة الجلالة	الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
لاهاي	